

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

الحالة الثالثة : جواز التقديم والتأخير وذلك فيما فُقدَ فيه مُوجبُهُمُا كقولك ( ( زيد قائم ) ) فيترجَّحُ تأخيرُهُ على الأصل ويجوز تقديمُهُ لعدم المانع .  
فصل .

: وما عُلِمَ من مبتدأ أو خبر جاز دَؤُهُمُوقد يجب